

خارج الفقہ

٣-٨-٢٠١٤ القول فی تروک الإحرام ٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما*،
- و يستثنى منه موارد:
- * هذا الأمر، كما وقع التصريح به في بعض المسائل الآتية، لا يكون من محرّمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحلّ.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- مسألة ٤٥ لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقره، و إن كانت صغيرة فعليه شاء على الأحوط.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- (١) المشهور كما حكى عن غير واحد بل عن الخلاف الإجماع عليه ان قلع شجرة الحرم ان كانت كبيرة فيه بقرة و لو كان القالع محلاً و في الصغيرة شاء و في أبعاضها القيمة.
- لكن عن ابن إدريس انه لا كفارة في هذا المورد مطلقاً، و عن القاضي ثبوت البقرة مطلقاً، و عن ابن الجنيد الإسكافي ثبوت القيمة مطلقاً و اختاره العلامة في محكي المختلف و من المعاصرين بعض الاعلام قدس سرهم و عن الحلبيين في قطع الأبعاض ما يتيسر من الصدقة.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- «١» ١٨ باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه و من قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة
- ١٧٥١٧ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ١٧٥١٨ - ٢ - «٣» و بإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً - إلا النخل و شجر الفواكه.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْهُمَا
يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَدُرَيْسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ «٤».

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- ١٧٥١٩ - ٣ - «٥» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجْرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنَزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ «٦» بِذَبْحِ بَقْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.
- حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً «٧».

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

-
- (١) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٢ - ٢٥٦ - ٢٣٤٨.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٣٧٩ - ١٣٢٤.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٣١.
- (٦) - في المصدر - نزعها و كفر.
- (٧) - راجع الخلاف - مسألة ٢٨٢ كتاب الحج، و السرائر - ١٣٠.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- مسألة ٤٥ لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقره، و إن كانت صغيرة فعليه شاء على الأحوط.*

- * و إن كان الأقوى لزوم الكفارة بقيمته مطلقاً

قطع بعض الشجر أو الحشيش

- مسألة ٤٦ لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته، و ليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار.

مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- (١) أما جواز المشى على النحو المتعارف و لو استلزم قطع الحشيش فيدل عليه **السيرة المستمرة القطعية المتصلة بزمن المعصوم عليه السلام** مضافا الى ان المشى بنحو لا يستلزم ذلك يكون حرجا و مشقة لا تتحمل عادة نعم لا بد و ان يكون على النحو المتعارف لأنه القدر المتيقن من السيرة المذكورة.

مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- **الفرع الأول:** لو مشى في الحرم على الوجه المتعارف بين الناس فانتهى إلى قطع الحشيش فلا بأس به، لأن المشى في الأراضى المغطاة بالحشيش لا ينفك عن ذلك. **نعم بشرط أن لا يكون قصده من المشى قطع الحشيش، و لذلك قيده المصنف رحمه الله بقوله: «على النحو المتعارف».**

جاز تعليف ناقته به

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به
كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

جاز تعلیف ناقتہ بہ

• كما انه لا بأس ان يترك المحرم فضلا عن غيره
 أبله ترعى فى الحشيش **لوجود السيرة القطعية**
عليه أيضا مضافا الى صحیحۃ حریز بن عبد اللہ
 عن أبى عبد اللہ عليه السلام قال: تخلى عن البعير
 فى الحرم يأكل ما شاء «١».

• (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و
 الثمانون، ح ١.

جاز تعلیف ناقتہ بہ

- الفرع الثانی: إذا ترک ناقتہ فی الحرم للرعی فلا بأس بہ.
- قال الشیخ: لا بأس بالرعی فی الحرم، و بہ قال الشافعی. و قال أبو حنیفۃ: لا یجوز... إلى أن قال: و فی خبر أبی ہریرۃ: «إلا علف الدواب» و فیہ إجماع، لأنّ الناس من عهد النبی صلی اللہ علیہ و آلہ و سلم إلى یومنا هذا یرعون بہائمہم و لم ینکر علیہم. «۱» مضافا إلى الحرج للقاطن و المسافر.
- (۱). الخلاف: ۲ / ۴۰۹، المسألة ۲۸۲.

جاز تعليف ناقته به

- و قال العلامة: يجوز للمحرم أن يترك إبله ترعى في حشيش الحرم، و تسريح البهائم فيه لترعى، و إن حرم عليه قلعه عند علمائنا. و به قال عطاء و الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إِلَّا علف الدواب».
- و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء». «٢»
- (٢). التذكرة: ٧ / ٣٦٨.

جاز تعليف ناقته به

- و ما أشار إليه العلامة هو ما رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء». «٣»
- (٣). الوسائل: ٩، الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١؛ و في الوسائل: تخلى، و ما أثبتناه موافق للتهذيب: ٥ / ٣٨١ برقم ١٣٢٩.

جاز تعليف ناقته به

• «٥» ١٩ باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم و شجره

• ١٧٠٨٠ - ١ - «٦» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال: يخلى «٧» عن البعير في الحرم يأكل ما شاء.

جاز تعليف ناقته به

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ
«١».
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٢٩، و الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٣.
- (٧) - فى التهذيب - تخلى.
- (١) - الكافى ٤ - ٢٣١ - ٥.

لكن لا يقطع هو لها

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، **لكن لا يقطع هو لها.**

جاز تعليف ناقته به

• نعم لا بأس أن يترك المحرم فضلا عن غيره إبله ترعى في الحشيش مثلا و إن حرم عليه قطعه، للأصل بعد عدم تناول النصوص لذلك، و السيرة القطعية التي هي فوق الإجماع، و صحيح حريز «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام) «يخلى عن البعير يأكل في الحرم ما شاء»

• (٢) الوسائل - الباب - ٨٩ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ١.

جاز تعلیف ناقتہ بہ

• بل فی المدارک لو قیل بجواز نزع الحشیش للإبل لم یکن بعیدا، للأصل وصحیح جمیل و محمد بن حمران «۳» قالوا: «سألنا أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن النبت الذی فی أرض الحرم أینزع؟ فقال: أما شیء تأکله الإبل فلیس به بأس أن تنتزعه»

• (۳) الوسائل - الباب - ۸۹ - من أبواب تروک الإحرام - الحدیث ۲ و هو عن جمیل و عبد الرحمن بن أبی نجران عن محمد بن حمران قال: «سألنا أبا عبد اللّٰه (علیه السلام). إلخ» كما فی التهذیب ج ۵ ص ۳۸۰ الرقم ۱۳۲۸.

جاز تعليف ناقته به

• ١٧٠٨١ - ٢ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَمِيلِ
 وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ
 قَالَ: سَأَلْتُ «٣» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي
 أَرْضِ الْحَرَمِ أَيْنَزَعُ فَقَالَ **أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ**
فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزَعَهُ.

جاز تعليف ناقته به

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
- قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ يُخَلَّى عَنْهَا تَرَعَى كَيْفَ شَاءَتْ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٨.
- (٣) - فى نسخة - قالوا - سالنا (هامش المخطوط).
- (٤) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٤.

جاز تعلیف ناقتہ بہ

- و لكن فيه انهما منافيان لما سمعت من إطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع،
- و لعله لذا قال في التهذيب قوله (عليه السلام): «ليس به» الى آخره - يعنى الإبل - فإنه يخلى عنها ترعى كيف شاءت مستشهدا عليه بما فى الصحيح الأول «١»
- فلا وجه لإيراده عليه فى المدارك بأنه لا تنافى بين الروايتين يقتضى المصير إلى ما ذكره من التأويل، إذ الداعى له إعراض الأصحاب عنهما، فتأويلهما خير من طرحهما،

جاز تعليف ناقته به

- نعم عن الإسكافي لا اختار الرعي، لان البعير ربما جذب النبت من أصله، فأما ما حصده الإنسان منه وبقى أصله في الأرض فلا بأس،
- وكأنه اجتهاد في مقابلة ما عرفت، هذا.

جاز تعليف ناقته به

- بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيدا، للأصل، و صحیحة جميل و محمد بن حمران قالوا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أ ينزع؟ فقال: «أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» [٢].
- و قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام «لا بأس أن تنزعه» يعني الإبل، لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت، و استدل على ذلك بصحیحة حريز المتقدمة. و ليس بين الروايتين تناف يقتضى المصير إلى ما ذكره من التأويل.

جاز تعليف ناقته به

- «١» ٨٥ باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة
- ١٧٠٦١ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ع المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته قال نعم قلت له أن يحتش لدابته و بغيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر «٣» حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

جاز تعليف ناقته به

• ١٧٠٦٢ - ٢ - «٤» محمد بن علي بن الحسين
 بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع
 قال: قلت المحرم ينزع الحشيش من غير
 الحرم قال «٥» نعم - قلت فمن الحرم قال
 «٦» لا.

جاز تعليف ناقته به

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٦٥ - ٢، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - في نسخة زيادة - قال - نعم (هامش المخطوط).
- (٤) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٦.
- (٥) - في المصدر - فقال.
- (٦) - في المصدر - فقال.

جاز تعلیف ناقتہ بہ

- و ربما يتوهم معارضتها برواية ابن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم، قلت: له أن يحتش لدابته و بغيره؟ قال: نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا» «٢» فتسقطان بالمعارضة فالمرجع عموم المنع عن قلع نبات الحرم.
- و فيه: أن الجمع العرفي بينهما موجود و لا مجال للمعارضة.

جاز تعليف ناقته به

- بيان ذلك: أن الوجوب و الحرمة ليسا من مداليل اللفظ، و إنما يستفاد كل منهما من عدم اقتران الأمر بالترخيص في الترك و عدم اقتران النهي بالترخيص في الفعل، فحينئذ يحكم العقل بالوجوب أو الحرمة، و أمّا إذا كان الأمر مقروناً بالترخيص في الترك أو كان النهي مقروناً بالترخيص في الفعل فلا يحكم العقل بالإلزام، و النهي الوارد في خبر ابن سنان مقرون بالترخيص في الفعل الوارد في معتبرة محمد بن حمران فلا يستفاد من النهي الوارد في خبر ابن سنان الحرمة، لاقتترانه بالترخيص صريحاً في المعتبرة.

جاز تعليف ناقته به

- هذا مضافاً إلى أن رواية ابن سنان ضعيفة سنداً فلا تصلح للمعارضة، وذلك لوجود عبد الله بن القاسم في السند وهو بقرينة الراوي عنه و بقرينة روايته عن ابن سنان هو عبد الله بن القاسم الحضرمي الذي قال النجاشي في حقه: إنه كذاب «٣»، و لا أقل أنه مجهول.

جاز تعلیف ناقتہ بہ

- (۱) الوسائل ۱۲: ۵۵۹ / أبواب تروک الإحرام ب ۸۹ ح ۲.
- (۲) الوسائل ۱۲: ۵۵۲ / أبواب تروک الإحرام ب ۸۵ ح ۱.
- (۳) رجال النجاشی: ۲۲۶ [۵۹۴].